



(٤٣)

# الجواب الباهر في زوار المقابر

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية

٥٦٦١ هـ - ٥٧٢٨ هـ

شارك في تحقيقه وخرجه أحاديثه  
الشيخ عبد الله محمد بن يحيى المعلمي اليماني

صح أصله وحققه  
الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

طبع ونشر

إدارة لهامة طرقات الحجج العامة والافتاء الدعوة والإرشاد  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

## هذا الكتاب

أجاب به شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة رحمه الله عما سأله عنه السلطان الملك الناصر وسائر الأكابر ، لما أرادوا استفسار الحال ، عما كثر به القيل والقال ، فيما أفتى به قبل نحو من سبع عشرة سنة

والاسم الذى اعتمدها في الطبع هو الذى وجد في الأصل المطبوع عليه . وورد في كتاب ( الصارم المنكى ) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى من تلاميذ المؤلف اسم آخر للكتاب وهو ( الجواب الباهر ، لمن سأل من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر )

وهو يطبع الآن للمرة الأولى عن مخطوطة دار الكتب الظاهرية بدمشق ( أول المجموع رقم ١٢٩ ) . وقد وجد في طرّة الأصل ما نصه :

« علّقهُ لنفسه عبد الله بن يعقوب الاسكندرى عفا الله عنه . ووقع في هذه النسخة زيادات مكرّرة ، لأن الجيب أعاد نظره اليه بعد فراغه منه ، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها في موضعها ، فتكرّرت فيه مواضع ، ولكنها بحمد الله مفيدة ، كل لفظة زائدة فيها فائدة تكاد تكون شرحا لما تقدّم وتقريرا له ، فاعلم هذا ولا تمّله ، وانظر بعلم وعدل وعقل ، وأعطِ كلّ قائل حقه »

وعبد الله بن يعقوب هذا له ترجمة في ( الدرر الكامنة ، في أعيان المائة الثامنة ) للحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٣٠٧ ، جاء فيها عنه : « وكتب الكثير من فتاوى ابن تیمیة ، وتوفى في سابع ذى القعدة سنة ٧٥٤ . هـ . وكتبه ناسخه ومالكه سليمان بن عبد الرحمن بن محمد ابن على بن عبد الله بن حمد الصنّيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، ومن يُضِلَّهُ فلا هَادِيَ لَهُ . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً

أما بعد ، يقول أحمد بن نعيمية : إنني لما علمتُ مقصود وليّ الأمر السلطان (١) أيده الله وسدّده فيما رسم به ، كتبتُ إذ ذاك كلاماً مختصراً ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً ، وإن رسم وليّ الأمر أيده الله وسدّده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين - قديماً وحديثاً - مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة ، وأتباع الأربعة ، بما يوافق ما كتبتُه في الفتيا ، فإن الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم . وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره . وأنا خطي موجود بما أفنيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبت به خطي ، ويُعرضُ على جميع من يُنسبُ إلى العلم شرقاً وغرباً ، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم في ذلك ؟ وبعد ذلك فوليّ الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبتُه وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رؤى في هذه

الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علماً وتسديدا وتأييداً . فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذى بعث الله به الرسل لا يشبهه بغيره على العارف كما لا يشبهه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجّة ، وأبان الحجّة ، بمحمد خاتم المرسلين ، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء ، عليهم بيان ما جاء به الرسول وردّ ما يخالفه . فيجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ، وبعض المنتسبين الى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما شبهها مصنفاً ذكر فيه من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة أو انا يفتروا بها الجاهلون . وهو لم يعتمد الكذب ، بل هو محب للرسول ﷺ ومعظم له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب ، فاذا وجد بعض المصنفين فى فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً الى النبي ﷺ أو الى الصحابة اعتقده صحيحاً وبني عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً ، بل كذباً عند أهل المعرفة لسنة ﷺ . ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله ، فانه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضم كل شكل الى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله . فهذا هو العلم الذى ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقّيه وقبوله ، وبه سادّة أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين

وولى الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدّده هو أحقّ الناس بنصر دين الاسلام ، وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ومن يسعى فى إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى . وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى ﴿ سورة النجم ١ - ٤ : والنجم إذا هوى ، ما ضلّ صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحىٌ يوحى ﴾ وقال تعالى عن الذين يخالفونه ﴿ النجم ٢٣ : إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين

يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرّون متابعتها صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضى الله عنهم أجمعين

فولئ الامر السلطان أعزه الله إذاتبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ، ورسالة الرسول الذى جمعه الله أفضل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بُعث به ، والنور الذى أوحى إليه ، ويصان ذلك عن ما يغلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويُحدثون فى دينه من البدع ما يضاهاى بدع المشركين ، وينتقصون شريعته وسنته وما بُعث به من التوحيد ، فى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والظن عليه ما يستحقُّ فأعله عقوبة مثله . فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التى هى أفضل الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين ، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر وشرع ، لا يعبد بالاهواء والبدع . وما من الله به على ولادة الامر ، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة ، إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ ، ونصر ما جاء به من الحق وقد طلب ولئ الامر أيده الله وسدّده المقصود مما كتبتنه ، والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً . ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، أو ندب إليه كقيام الليل ، والسفر الى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع ما فى ذلك من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والاعتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل فى المساجد ، وفى زيارة القبور وغير ذلك ، فان الدين هو طاعته فيما أمر ،

والافتداء به فيما سنّه لأمته . فلا تتجاوز سنته فيما فعله في عبادته : مثل الذهاب الى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أحد ، وقبور أهل البقيع . فأما ما لا يجهه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يتقرّب بها الى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم ؛ فان لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ؛ مثل عبادات الخلقين ، كعبادات الكواكب ، أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التي صوّرت على صورهم ، كما فعله النصارى في كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم . وفي الصحيح <sup>(١)</sup> ان النبي ﷺ كان يقول في خطبته : خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . « أى ما كان بدعة في الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه اذا فعل بعده سمي بدعة كقول عمر رضی الله عنه في قيام رمضان لما جمعهم على قارىء واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي يتامون عنها أفضل <sup>(٢)</sup> . وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال <sup>(٣)</sup> : « ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه . » وكانوا على عهده ﷺ يصلون أوزاعا متفرقين ، يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه جماعة جماعة <sup>(٤)</sup> . وقد صلى بهم النبي ﷺ جماعة مرة بعد مرة <sup>(٥)</sup> . وقال : « إن الرجل اذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة <sup>(٦)</sup> » . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس ، خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات آمنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أبي بن كعب

والنبي ﷺ يجب علينا أن نحبه حتى يكون أحبّ الينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، ونظمه ونوقره ونطيمه باطنا وظاهرا ، ونوالى من يواليه ، ونعادي من يعاديه ، ونعلم أنه لا طريق الى الله إلا باتباعه ﷺ ، ولا يكون وليا لله - بل ولا مؤمنا ولا سعيداً

(١) صحيح مسلم ( الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ) ولفظه : « أما بعد فان خير

الحديث كتاب الله الخ . وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ١٠٢

(٢) صحيح البخارى : كتاب التراويح (٣) المسند : الحديث ١٦٦٠

(٤) المسند : ٥ : ١٥٩

ناجيا من العذاب - إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا . ولا وسيلة يتوسل الى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، والخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك . وقد فرض على أمته فرائض ، وسنَّ لهم سننا مستحبة ، فالحج الى بيت الله فرض ، والسفر الى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف مستحبٌّ باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فانه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه في الصلاة ، ويصلى عليه فيها ، فان الله يقول الاحزاب ٥٦ ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكَ رَسُولٌ مِمَّنْ لَمْ يَحْمِلُوا إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَمَنْ يُنْفِرْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْتِيَهُمْ رِزْقٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ فِيهَا لَا يَحْزَنُونَ ﴾ . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً

وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وروى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - انك لا تخلف الميعاد - حلت له شفاعتي يوم القيامة<sup>(٢)</sup> » . وهذا مأمور به . والسلام عليه عند

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن . وانظر الرد على الاخناتى الحديث ٦٧

(٢) صحيح البخارى : الصلاة - باب الدعاء عند النداء . وقوله ، انك لا تخلف الميعاد ، زيادة لغير البخارى

قبره المكرم جازز لما في السنن<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روي حتى أورد عليه السلام » ، وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه اليه ، لما في السنن<sup>(٢)</sup> عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال : « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ - أي صرت رميا - قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال ﷺ : « لا تتخذوا قبوري عيدا ، وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وغيره . فالصلاة تصل اليه من البعيد كما تصل اليه من القريب . وفي النسائي<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ أنه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام » . وقد أمرنا الله أن نصلي عليه ، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام يصل اليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا

( ١ ) سنن أبي داود : عقب المناسك ، باب زيارة القبور . وانظر الرد على الاخواني

الحديث ٢٣

( ٢ ) انظر سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة . والنسائي :

كتاب الصلاة - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . وابن ماجه : آخر الجنائز .

وأخرجه أيضا في كتاب الجمعة باب في فضل الجمعة . لكن وقع هناك سهو . هذا وعندهم

جميعا في لفظ الحديث : ذكر فضل الجمعة ثم قال « فأكثروا علي من الصلاة فيه » ، ليس فيه

ذكر الليلة . وهكذا في المسند ٤ : ٨ . والمستدرک ١ : ٢٧٨ . وسنن البيهقي ٣ : ٢٤٩ .

نعم عنده من حديث أنس مرفوعا « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » . وانظر

الرد على الاخواني الحديث رقم ٩١

( ٣ ) انظر سنن أبي داود عقب المناسك : باب زيارة القبور . وشواهد في مسند أبي

يعلى ومختارة الضياء وغيرهما . وانظر الرد على الاخواني الحديث رقم ٢٥

( ٤ ) انظر سنن النسائي : كتاب الصلاة - أبواب التشهد - باب السلام على النبي

ﷺ . والمسند ، الحديث ٣٦٦٦ . ( والرد على الاخواني الحديث رقم ٦٢ )



عليه قفلنا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وكان  
المسلمون على عهدِه وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون في مسجده ويسلمون عليه في  
الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن  
يذهبوا الى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام - كما يفعله  
بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في  
مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلين يرفغان أصواتهما في مسجده  
ورآهما غريبين فقال : أما علمتا ان الاصوات لا ترفع في مسجد رسول الله ﷺ ؟ لو أنكما  
من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً <sup>(١)</sup> . وعذراًهما بالجهل فلم يعاقبهما . وكان النبي ﷺ لما مات  
دُفن في حجرة عائشة رضى الله عنها ، وكانت هي وحجر نسائه في شرق المسجد وقبليه ،  
لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد ، واستمر الأمر على ذلك الى أن انقرض عصر  
الصحابة بالمدينة . ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من  
يبعثه وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فان الوليد كتب الى نائبه عمر بن عبد  
العزيز أن يشتري الحجر من مُلاكها ورثة أزواج النبي ﷺ ، فانهم كن قد توفين كلهن  
رضى الله عنهن ، فأمره ان يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ،  
وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يُمكن أحد من الدخول الى قبر النبي ﷺ  
لا لصلاة عنده ولا للدعاء ولا غير ذلك إلا حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل  
إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فانها توفيت في خلافة معاوية ، ثم  
ولى ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت  
ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر <sup>(٢)</sup>

(١) انظر صحيح البخارى : المساجد - باب رفع الصوت في المسجد

(٢) المعنى : قيل انه (قبل ادخال الحجرة بمئة) لم يبق بالمدينة (من الصحابة) إلا

جابر . . . وانظر الرد على الاخوان ص ١٨٥ الطبعة الاولى

ابن عبد الله رضى الله عنهما فانه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجره بعشر سنين . فى حياة عائشه رضى الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ، ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب الى القبر المكرم ، لا للصلاة ولا للدعاء ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تربه القبور فتريه إياهن ، وهى قبور لا لاطئه ولا مشرفة ، مبطوحة بيطحاء العرصه . وقد اختلف هل كانت مسننه أو مسطحة ، والذى فى البخارى أنها مسننه<sup>(١)</sup> . قال سفيان الثمار إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنن<sup>(١)</sup> . ولكن كان الداخلى يسلم على النبي ﷺ لقوله : « ما من أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام »<sup>(٢)</sup> . وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجره . وهذا السلام هو التريب الذى يرد النبي ﷺ على صاحبه . واما السلام المطاق الذى يفعل خارج الحجره وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة ، وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرأ ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرأ . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبي ﷺ ، بخلاف السلام عليه عند قبره فان هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فان كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياه عند اللقاء . واما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبي ﷺ ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . فحجّر نساءه كانت خارجه عن المسجد شرقيه وقبليه ، ولهذا قال ﷺ : « ما بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين<sup>(٣)</sup> . ولفظ قبرى ليس فى الصحيح فانه حيثئذ لم يكن قبر ، ومسجده إنما فضل به ﷺ لأنه هو

---

(١) انظر صحيح البخارى : الجنائز ، باب ما جاء فى قبر النبي ﷺ الخ

(٢) تقدم فى ص ٨

(٣) صحيح البخارى : الصلاة - التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر . وصحيح مسلم :

الحج - باب ما بين القبر والمنبر الخ

بناه وأسسها على التقوى . وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> . عنه أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما<sup>(٢)</sup> باسناد جيد . والمسجد الحرام هو فضل به وبابراهيم الخليل ، فان إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره ، ولم يوجهه على الناس ، ولهذا لم يكن الحج فرضا في أول الاسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : في سنة ست فانما استدل بقوله تعالى البقرة ١٩٦ ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فان هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس . لكن هذه الآية فيها الأمر باتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به ، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس الى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية ، فان محمدا ﷺ هو الذى انقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم . وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فَعَبَدَ اللهُ فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد . فان محمدا ﷺ سيد ولد آدم . ولما مات دفن في حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرض موته : « امن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا<sup>(٣)</sup> . وفي صحيح

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة - التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٩٨

(٢) انظر المسند ٤ : ه وسنن ابن ماجه : كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام الخ . ولم أجده في سنن النسائي الصغرى فلهذا في الكبرى . ورواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء قال البزار إسناده حسن ، كما في فتح البارى

(٣) الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الكراهية وإنما فيه لفظ الخشية ففى =

مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،  
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(١)</sup> . وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال :  
« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »<sup>(٢)</sup> . فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن  
الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لأن هذا  
كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم ﴿ سورة نوح ٢٢ - ٢٣ :  
وقالوا لا تذرنا على آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواها ولا يعنونا ولا يعنونا وقد أضلوا  
كثيراً ﴾ قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما  
ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم<sup>(٣)</sup> . فهو ﷺ لكمال نصحه لأئمة  
حذرهم أن يقموا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد ،  
وعن الصلاة إليها لثلاث يتشبهوا بالكفار ، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت  
غروبها لثلاث يتشبهوا بالكفار . ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد  
ابن عبد الملك كما تقدم بنوا عليها حائطا وسموه وحر فوه لثلاث يصل أحد الى قبره الكريم  
ﷺ . وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على

---

== البخارى : الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفيه « غير أنى أخشى » .  
وباب ماجاء في قبر النبي ﷺ وفيه « غير أنه خشى أو خشى ، الأول بالفتح والثاني بالضم .  
وفي أواخر المغازى - باب مرض النبي ﷺ الخ وفيه « خشى ، بالفتح . وهو في صحيح مسلم :  
كتاب الصلاة - باب النهى على بناء المساجد على القبور : وفيه « خشى ، بالضم والله أعلم .  
وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ٢٦

( ١ ) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر  
الرد على الاخوانى الحديث رقم ٢٨

( ٢ ) صحيح مسلم : الجنائز - باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه . وانظر الرد  
على الاخوانى الحديث رقم ٨٦

( ٣ ) انظر صحيح البخارى : تفسير سورة نوح . والرد على الاخوانى الحديث رقم ٢٧

قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد<sup>(١)</sup> . وقد استجاب الله دعوته فلم يتخذ - والله الحمد -  
وئنا ، كما اتخذ قبر غيره ، بل ولا يتكن أحد من الدخول الى حجرتة بعد أن بنيت  
الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يتمكنون أحداً من أن يدخل اليه ليدعو عنده ، ولا يصلى  
عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلى الى حجرتة ، أو  
يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهي عنه ، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرتة لا عند قبره ،  
والإفوه والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يُمكن أحد قط أن يدخل الى قبره فيصلى عنده  
أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وئنا ، فانه في حياة عائشة رضی الله عنها ما كان  
أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه ،  
وبعدها كانت مغلقة الى أن أدخلت في المسجد فسُدَّ بابها وبني عليها حائط آخر . كل ذلك  
صيانه له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وئناً ، وإلا فعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ،  
ولا يأتي الى ما هناك الا مسلم ، وكلهم معظومون للرسول ﷺ ، وقبور آحاد أمته في البلاد  
معظمة . فما فعلوا ذلك<sup>(٢)</sup> ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لثلاث يتخذ وئنا يعبد ، ولا يتخذ  
بيته عيداً . ولثلاث يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور انبيائهم . والقبر المكرم في الحجرة  
إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما  
فعل بقبور غيره . وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سدا للذريعة ، كما نهى عن الصلاة وقت  
طلوع الشمس ووقت غروبها ، لثلاث يفضى ذلك الى الشرك . ودعا الله عز وجل أن  
لا يتخذ قبره وئنا يعبد فاستجاب الله دعاه ﷺ ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم  
مساجد فان أحداً لا يدخل عند قبره البتة ، فان من كان قبله من الانبياء اذا ابتدع أهمهم  
بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها . وهو ﷺ خاتم الانبياء لا نبي بعده ، فعصم الله أمته أن  
تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وئناً ، فان ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن

(٤) الموطأ : كتاب الصلاة - باب جامع الصلاة . وانظر الرد على الاخوان الحديث

بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا <sup>(١)</sup> الأمة ، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ

## فصل

قد ذكرت فيما كتبت <sup>(٢)</sup> من الناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب . وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجر ، أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثر يقولون : يستقبل الحجر ، كمالك والشافعي وأحمد . وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره في قول ، وخلفه في قول ، لأن الحجر المكرمة لما كانت خارجة [عن] المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد . بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجر عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح . والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة . ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان للمسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في نهي . من كلامي وكلام غيري نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور . بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرنا

(٢) في نسخة « صنفته ،

(١) في نسخة « عصوا ،

أجرهم ، ولا تفتننا بعلومهم ، واغفر لنا ولهم . واذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين  
فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى . لكن رسول الله ﷺ له خاصية ليست لغيره  
الأنبياء والصالحين ، وهو أننا أمرنا أن نصلي عليه وأن نسلم عليه في كل صلاة ، وشرع<sup>(١)</sup>  
ذلك في الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد  
- مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي  
فيه ويسلم عليه في الصلاة . والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين  
غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ ، لأن المقصود الشرعي في  
زيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكل الوجوه  
في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة  
عليه عند كل دعاء ، فانه ﴿ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ . ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة  
قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلي عليه فيدعوه قبل أن  
يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى  
مسجده ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو ﷺ فيشرع السفر  
إلى مسجده وينهى عما يؤم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة . ويجب الفرق بين الزيارة  
الشرعية التي سنّها رسول الله ﷺ ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها ،  
مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذها وثناً . وقد ثبت عنه  
في الصحيحين انه قال : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي  
هذا ، والمسجد الأقصى »<sup>(٢)</sup> . حتى ان أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى

(١) بهامش الأصل : في نسخة « وشرط ،

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب فضل الصلاة في  
مسجد مكة الح . وصحيح مسلم : كتاب الحج - باب لا تشد الرحال الح . وانظر الرد على  
الاختلاف الحديث رقم ١٧

ابن عمر ان عليه السلام فقال له أبو بصرة الغفاري : لو أدر كنتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المظى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس <sup>(١)</sup> » . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والمذكر والدعاء والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاق بغيره . وما سواه من المساجد إذا أتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من تطهر في بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه : اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » . ولو سافر من بلد الى بلد مثل أن يسافر الى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يقب بندره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، فان النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيا كل سبت ، ويصلى فيه ركعتين ، وقال « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبه ، وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة . ولو نذر المشي الى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب الى مسجد المدينة أو بيت المقدس فقيه قولان : أحدهما ليس عليه الوفاء ، وهو قول

(١) الموطأ : باب ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة . والمسند ٦ : ٧ . وانظر الرد على الأختائى الحديث رقم ١٣

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - المساجد - باب المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا . وانظر صحيح البخارى : كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة

(٣) جامع الترمذي : كتاب الصلاة - باب الصلاة في مسجد قباء



أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثاني عليه الوفاء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت في صحيح البخاري (١) عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، ولو نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فان هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر الى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يوف بنذره . قال : لأن النبي ﷺ قال : « لا تَمَلُ المطىء إلا الى ثلاثة مساجد » . والمسألة ذكرها القاضي اسماعيل بن إسحاق في المبسوط ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك . يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره ، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يوف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع الى المساجد الثلاثة . وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمتُ أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته . وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين ، التحريم والاباحة . وقد ماؤم وأتمتهم قالوا : إنه محرم . وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين . لأن قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراماً . وقال بعضهم : ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها . فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر الى القبور إنما يقصد به

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة . وانظر الرد على

الاختلاف الحديث رقم ٢١

العبادة ، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للاجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح ، لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر ، فإذا بينت له السنّة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وان كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنّة لم يكن عليه إثم . فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً ، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر اليها مستحب ، وان كان قاله بعض الاتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا . واذ قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة ، وحينئذ فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنّة ولإجماع الصحابة ، فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم الى اقراض عصرهم - لم يسافر أحد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح . وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر اليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل عليه السلام . ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام . ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه ليعرف . ولما استولى النصارى على الشام تقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً . وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نينا ﷺ . ولم يكن أحد من الصحابة يسافر الى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور . وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام

والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : المائدة ٥٤ ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾  
ويصلون في مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب الى القبر ، ولا يدخل الحجره ، ولا  
يقوم خارجها في المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجره . وعمدة مالك وغيره فيه على  
فعل ابن عمر رضی الله عنهما . وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم  
أمثاله من الأقوال في مسائل النزاع . فاما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من  
خالقه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة .  
فان كان الخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء  
أمته فهو الكافر . ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا في هذه المسائل ولا في  
غيرها . ولكن إن قدر تكفير الخطيء فنن خالف الكتاب والسنة والاجماع - اجماع  
الصحابة والعلماء - أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها ،  
فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره ، فما أمر  
به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركا كما يفعله  
أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور  
الأنبياء والصالحين ويصلون اليها وينذرون لها ويحجون اليها : بل قد يجعلون الحج الى بيت  
المخلوق أفضل من الحج الى بيت الله الحرام ، ويسمون ذلك <sup>(١)</sup> الحج الأكبر . وصنف  
لم شيوخهم في ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد بن النعمان كتابا في مناسك المشاهد سماه  
مناسك حج المشاهد <sup>(٢)</sup> وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق . وأصل دين الاسلام أن نعبد الله  
وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سمياً . قال تعالى : سورة مريم ٦٥ :  
﴿ فاعبدوه واصطبر لعبادته ، هل تعلم له سمياً ﴾ وقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص ٤ : ولم يكن له  
كُفواً أحد ﴾ وقال تعالى سورة الشورى ١١ ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾

( ١ ) اى الحج الى بيت المخلوق وهم غلاة الشيعة ، وكلهم غلاة في العصور الاخيرة

( ٢ ) انظر مقدمة (مناهج الاعتدال) ص ١٢ - ١٣ والتعليق في ص ٥١ منه

وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفي الصحيحين <sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله ﷺ ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أى ؟ قال : ان تزاني بجميلة جارك » فأُنزل الله تصديق رسوله ﴿ سورة الفرقان ٦٨ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فمن يسوّى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك ، والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره <sup>(٢)</sup> . وقال له رجل : ما شاء الله وثئت ؛ فقال « أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده <sup>(٣)</sup> » وقال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد <sup>(٤)</sup> » و « جاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها <sup>(٥)</sup> . فلماذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد اقبور

---

(١) صحيح البخارى : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ ، وصحيح مسلم : كتاب الايمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب . وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ١٢٠

(٢) الترمذى : أبواب النذور والايان - « باب ، عقب « باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، . وانظر المستدرک ١ : ١٨ و ٥٢

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ : ١٠٤ وسنن ابن ماجه أبواب الكفارات

(٤) انظر المسند ٤ : ٣٨١ ، وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على

للسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهو مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون الخلق بالخالق ، يندرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسوَّوه برب العالمين . وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أيا مكرم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالخلق ، فلا يشبه بالخلق الذي يحتاج إلى الاعوان والحجاب ونحو ذلك : قال تعالى ﴿ البقرة ١٨٦ : وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال : « فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ؛ فيقال : أي محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحدث لي حداً فأخرجهم

فادخلهم الجنة» الحديث<sup>(١)</sup>. فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن : قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ النجم ٢٦ : ولم من ملك في السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ طه ١٠٨ - ١٠٩ : وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا . يومئذ لا تتفع الشفاعاة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ السجدة ٤ : ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ﴾ ومثل هذا في القرآن كثير . فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، ويجب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، ويغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص . والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالقرآن ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه . فمن سافر الى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ، فصلى في مسجده ، وصلى في مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح . ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده ، وسافر الى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرّم ، والثانى أنه لا شىء عليه ولا أجر له . والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلون في مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه في الدخول المسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين

(١) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار . وصحيح مسلم : كتاب

الايان ، باب اثبات الشفاعاة . وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ٦٢

قد ذكرتُ هذا في المناسك ، وفي الفتيا ، وذكرتُ أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه . وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعا في الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ، ومنهم من يكرهها مطلقا ، كما نقل ذلك عن ابراهيم النخعي والشَّعْبِيّ ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين . ونقل ذلك عن مالك . وعنه انها مباحة ايست مستحبة . وهو أحد القولين في مذهب أحد ، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم . وتزار قبور الكفار لأن ذلك يذكر الآخرة . وأما النبي ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور في حق الرسول في الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء . وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عيدا ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبد . فسمع أحدنا أن يدخل الى قبره فيزوره كما يدخل الى قبر غيره . وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره - وان كان جائزا . وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وان كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو الخلق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة . وأما إذا قُدِّرَ من أتى المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحباب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا ، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل

عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم ، فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنّه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد ؟ ومن قال إن هذا مستحب فليقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا ثقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى ﴿ النساء ١١٥ ﴾ : ومن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك في قبر غيره . لكن هذا قد يقصده بعض الناس عن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه <sup>(١)</sup> ، وغايته أن يعذر بجهله ، ويعفو الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبي ولا غير نبي ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وإنما قال إنه غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر في جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن

---

(١) حاشية (من هامش الاصل) : قلت أكثر العامة والأمراء والأجناد وخصوصاً أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء ، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة ، لا يصلون لا في الداخل ولا في الخارج ، وما يكابر في هذا إلا من لا خبرة له به ، قد رأيناها مراراً وعابناها مراراً . اهـ



السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتشددين من أصحاب الشافعي وأحمد . فهؤلاء . عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة ، فعلى قولهم لا تقصر الصلاة . لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فانه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً ، فان قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز . وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الانبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الانبياء دون قبور الصالحين . والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان : أحدهما - وهو الصحيح - أن السفر المشروع اليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة باجماع المسلمين . وهؤلاء راعوا مطلق السفر ولم يفصلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي فمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده ، فهذا عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : للمسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن [ بعض ] هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة في السفر إلى قبور الانبياء دون غيرهم . وحقيقة الأمر أن قصد الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة في مسجده . وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً - إذا لم يعلم

أنه منهي عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهي عنه ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع إليه ، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ما جهل أنه محرم

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكان حرمة في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجره فيه حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، والعبادة فيه إذ ذلك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجره فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد اقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم <sup>(١)</sup> . وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً ، فطردوا <sup>(٢)</sup> ذلك فقالوا : يسافر إلى سائر الأنبياء كذلك . ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات للعظمة كالعرش والكرسي والكمبة والملائكة . فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليهِ إلى أنه لا يحلف بالنبي ، ولا ينعقد اليمين ، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث . فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وفي السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » <sup>(٣)</sup> . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان . فالإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك في سائر

(١) في ص ٩

(٢) كان في الأصل : فقدر

(٣) تقدم في ص ٢٠

الأنبياء، مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ، والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كذهب أبي حنيفة وغيره. وهو أحد التوليين في مذهب أحمد كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً. وفي لفظ: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهي. فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب. وغاية الكذب أن يُشَبَّهَ بالشرك. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (١): « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً. وقرأ قوله تعالى ﴿ الحج ٣٠ - ٣١ : واجتنبوا قول الزور ، حُفَّاءَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ يَخَافُ بِهِ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ وهذا المنهى عنه بل الحرم الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم، قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهي عنه. ولهذا نظائر كثيرة. لكن قال الله تعالى ﴿ النساء ٥٩ : أطيعوا اللَّهَ وَأطيعوا الرِّسُولَ وَأولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرِّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وما أمر الله ورسوله به فهو الحق. وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذ قبره (٢) عيداً. ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله، وعبادة الله وحده لا شريك له. فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل، وأن يكون الدين كله لله، فلا يعبد غيره، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يدعى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يصلى ولا يصام إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يحج إلا إلى بيته. فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدسها وهو المسجد الحرام. والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين

(١) مسند أحمد ٤ : ٣٢١

(٢) كان في الأصل : بيته

لكونها بناها نبيان<sup>(١)</sup> : فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ،  
ومسجد إيليا<sup>(٢)</sup> قد كان مسجداً قبل سليمان ، ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي ذر رضى الله  
عنه « قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أى ؟  
قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيث ما أدرتلك الصلاة  
فصل فإنه لك مسجد » . وفي لفظ البخارى : « فان فيه الفضل » . وهذه سنة رسول الله  
ﷺ ، كان يصلى حيث أدرته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان في عهد إبراهيم<sup>(٤)</sup> عليه  
السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً عظيماً . فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم  
ليصلى فيه هو والناس . فلما كانت الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة في هذين المسجدين  
شرع السفر اليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام وتأسيماً بهم . كما  
أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحججه ،  
فكانوا يسافرون اليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضاً على الناس في أصح  
القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الاسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ في  
آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران . وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع  
فيهما ، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بإتمام  
إحجاب لهما ابتداءً والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ بنى  
كلاً منهما رسول كريم ، ودعا الناس إلى السفر اليهما للعبادة فيهما . ولم يبين أحد من الأنبياء  
عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن  
كان لهم مساجد يصلون فيها ولم يدعوا الناس إلى السفر اليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام

---

(١) كان في الأصل نبيين

(٢) أى بيت المقدس

(٣) صحيح البخارى : الأنبياء - باب قوله تعالى ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) .

وصحيح مسلم : المساجد . أوله

(٤) خ : يعقوب

يصلى في موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الانبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى لما ذكرهم ﴿ الأنعام ٨٨ - ٩٠ : ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون . أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ، فان يكفر بها هؤلاء ، فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وان كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد ، بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحججون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الخبر الذي بشر بالنبي ﷺ لأمية بن أبي الصلت : إنه قد أظلم زمان نبي يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ؛ فقال الخبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يلتئ السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره وصاروا يحج إليه ويصلون له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : أفرأيتم اللات بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعل هبل ، . فقال النبي ﷺ : ألا تحببوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تحببوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحججون إلى آلهتهم ، كما

كانت العرب تنحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى . وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات . ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون في تلييتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى ﴿ سورة الروم ٢٨ : ضرب لكم مثلا من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكي شريكا لي ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبين أربابا ، يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ والمشركون في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التي بصيدنايا ، والقونة الصورة<sup>(١)</sup> . وغير ذلك من كنائسهم التي بها الصور التي يعظمونها ويستشفعون بها . وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذي ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب . ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ، وهو من بشر النبي ﷺ . وكانت آية الفيل التي أظهر الله تعالى حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبايل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استعجر . وكان عام مولد النبي ﷺ . وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته . والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا

---

(١) ويسمونها الآن ، الأيقونة ، وهى الصورة الدينية والتمثال الذى يتباركون به ويصلون له

هو وأمه . قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث في الكنيسة ، ففضب لذلك أبرهة وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى . قال تعالى ﴿ سورة الفيل ١ - ٥ : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول ﴾ وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله في كنائس النصارى ، فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج . والنبي ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذي يسمى عند الاطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه ، وذلك منهى عنه . وكذلك في حديث أبي سفيان لما اجتمع بأمية بن أبي المصلى الثقفي وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبي يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال قلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب . قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى ﴿ النجم ١٩ - ٢١ : أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه . قال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ﴾ قال : كان رجل يلت السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان

ابن داود عن أبي الأشهب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : اللات رجل يلت السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمين ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان يجاهد يقرأ اللات مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة في طريق الطائف ويطعمه الناس فبات ، ققبر ، فكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال : اللات حجر كان يلت السويق عليه فسمى اللات . وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح قال : اللات الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، والعزى نخلة كانوا يعاقبون عليها الستور والعهن ، ومناة حجر بقديد . وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن اسم الله ، قال الخطابي : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذبا عنه . قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فانه كان رجل يلت السويق على حجر وعكفوا على قبره وسموه بهذا الاسم ، وخفوه وقصدوا أن يقولوا هو الإله كما كانوا يسمون الأصنام آلهة فاجتمع في الاسم هذا وهذا . وكانت اللات لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها الربة . والعزى لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : ان لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم - الحديث - وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن الحجاز كان لها طاغوت تحج اليه وتتخذة شفيعا وتعبده . وما ذكره بعض المفسرين من أن العزى كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهي في جهتها . وأهل مكة يحجون اليها ، فان العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها كما نك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن كانت أصناما في جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا



الشان ، وإنما كان في الكعبة هبل الذي ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعلُّ هبل  
أعلُّ هبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تحييه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا :  
الله أعلى وأجل . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول  
الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .  
وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت : فينا بيت يحججه العرب ، وأبو سفيان يوافقه  
على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو  
حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله . وقد قال تعالى  
﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٣ : قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قديماً ملة إبراهيم حنيفاً  
وما كان من المشركين ، قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له  
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله ،  
فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه  
وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبي ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن  
كان بيتاً من بيوت الله ، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو ﷺ  
ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء  
ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها . فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير  
الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ ، فكيف بالسفر  
إلى بيوت الخلق الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويُشرك بها وتدعى من دون  
الله ؟ حتى إن كثيراً من معلميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك  
وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين ،  
وقال تعالى ﴿ آل عمران ١١٦ - ١١٨ : إن الله لا يغير أن يُشرك به ويفر ما دون  
ذلك لمن يشاء ، ومن يُشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً . إن يدعون من دونه إلا إنا ،  
وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً . لعنه الله ﴾ وكانت لها شياطين تكلمهم وتراءى لهم .  
قال ابن عباس : في كل صنم شيطان يترأى للسنة ويكلمهم . وقال أبي بن كعب :

مع كل صنم جنية . وقد قيل : الإناث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يجبر عنها كما يخبر عن الموث فتقول في ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدرهم تنفمك . وليس ذلك مختصا بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة . ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ : قل أي شيء أكبر شهادة ، قل الله شهيد بيني وبينكم ، وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ، إنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى ؟ قل لا أشهد ، قل إنما هو إله واحد وإني بريء مما تشركون ﴾ وقال تعالى : ﴿ الأعراف ١٣٨ - ١٤٠ : وجاوزنا بنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يكفون على أصنام لهم ، قالوا : يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون . إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . قال : أغير الله أنبيكم إلهًا وهو فضلكم على العالمين ﴾ هي أوثان وهي مؤثثة ، قال تعالى ﴿ الزمر ٣٨ : أفرايتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ . فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهي الأوثان التي تتخذ من دون الله ، قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أياصرم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ ، وقال يوسف الصديق ﴿ يوسف ٣٩ - ٤٠ : يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ وكل من عبد شيئا من دون الله فأنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان . وأيضا فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صورها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفي الصحيح صحيح مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي الهياج الأسدي قال « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، بعثني أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وقال تعالى ﴿ النحل ١٧ - ٢١ : أفمن يخلق

(١) كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر . الرد على الاخواني : الحديث رقم ١١٢

كن لا يخلق ، أفلا تَدَّكَّرُونَ . وإن تعدُّوا نعمةَ الله لا تحصوها ، إن الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تُسرُّون وما تعلنون . والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يُخلَقون . أمواتٌ غير أحياء وما يشعرون أيبان يُبعثون ﴿ وجميع الأموات لا يشعرون أيبان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفي الصحيح <sup>(١)</sup> أنه « ما توفي رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت » . وقرأ قوله تعالى ﴿ آل عمران ١٤٤ : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسلُ أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً ، وسيجزي الله الشَّاكرين ﴾ ، وكان الناس ما سمعوا حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث ، فإذا ذُكِّروا بها عرفوها . وقال تعالى : ﴿ الأعراف ٢٠١ - ٢٠٢ : إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون . وإخوانهم يمدُّونهم في النفي ثم لا يقصِّرون ﴾ . وأما قوله تعالى : ﴿ النجم ٢١ - ٢٢ : ألكم الذكر وله الأنثى . تلك إذا قسمةٌ ضيزى ﴾ أى قسمة جائرة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور ، وتجعلون لى الأنثى ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجعلون الراهب الكبير أن يكون له ولد ! وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى ﴿ النجم ٢١ : ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ فسرها طائفة منهم الكلبي بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين . وليس كذلك فانهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا ﴿ النجم ٢٧ : ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون للملائكة تسمية الأنثى ﴾ وقال تعالى ﴿ الزخرف ١٩ : وجعلوا للملائكة الذين هم عبادُ الرحمن إناثاً . أشهدوا خلقهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ الزخرف ١٧ : وإذا بُشِّر

(١) صحيح البخارى : او اخر كتاب المغازى ، باب مرض النبي ﷺ

أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴿ فان الولد يمسائل أباه ، وكذلك الشريك يمسائل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلاً وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثاً وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات فتبين فرط جهلهم وظلمهم اذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه . وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى ﴿ النحل ٥٦ - ٦٠ : ويجعلون لما لا يملكون نصيباً مما رزقناهم ، تالله لئن عمّا كنتم تقترون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ﴿ إلى قوله ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثلاً السوء ، والله المثل الأعلى ، وهو العزيز الحكيم ﴾ ، ﴿ الروم ٢٨ : ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ، هل لكم مما ملكت أيما نكمت من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون ﴾ . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء . والنكته أن الله أجلُّ وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء ، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم . وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : انه فقير ، وانه بخل . والذين قالوا : انه لا يوصف إلا بالسلب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له في شيء من الأشياء في عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة بل عبثاً . والذين قالوا : انه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها فيعاقب خيار الناس ويكرم شرارهم . والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته . والذين قالوا : انه لا يسمع ولا يبصر . والذين قالوا : انه يجوز أن يُحِبَّ غيرُهُ كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه ندا له .

ونظائر ذلك كثيرة . والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى وأنه ليس كمثل شئ ، فلا يمثل به شئ من المخلوقات في شئ من الأشياء إذ ليس كمثل شئ لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى ﴿ سورة مريم ٦٥ : رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ فلا أحد يساميه ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه في معنى شئ من الأسماء ، لا في معنى الحي ولا العليم ولا التدبير ولا غير ذلك من الأسماء ولا في معنى الذات والوجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ولا يكون إلهاً ولا رباً ولا خالقاً . فقال تعالى ﴿ سورة الإخلاص ١ - ٤ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ فلم يكن أحد يكافيه في شئ من الأشياء : فلا يساويه شئ ولا يماثله شئ ، ولا يعادله شئ : قال تعالى ﴿ الأنعام ١ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٩٤ - ٩٨ : فَكُنُوبِهِمْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إبْلِيسَ أُجْمَعُونَ . قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ : تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذْ نَسُوْكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ النحل ٧٣ - ٧٤ : وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ . فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كاللحج عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى ، فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه . لكن كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم . ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويظهرون علماً للحج إليه ، ومعهم مناد ينادى إليه ،

كما يرفع المسلمون علماً للحج ، لكن داعي أهل البدع ينادي : السفر الى الحج الأكبر  
علانية في مثل بغداد ، يعنى السفر الى مشهد من الشاهد ، فيجعلون السفر الى قبر بعض الخلقين  
هو الحج الأكبر ، والحج الى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم .  
ومن جهال الناس من يقول : وحق النبي الذي تخرج المطايا اليه . فلما كان المشركون يصلون  
ويدعون الخلق ويحجون الى قبره قال تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٣ : قل إنني هداني  
ربي الى صراط مستقيم ديناً قيمياً ملة ابراهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين . قل إن صلاتي  
ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾  
وقال تعالى ﴿ القصص ٨٨ : ولا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾ . وقوله تعالى ﴿ ونسكى ﴾ قد  
ذكروا في تفسيره الذبح لله والحج الى بيت الله وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة  
مطلقاً . والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما نسك قال تعالى ﴿ الحج ٣٤ :  
ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وقال النبي ﷺ  
« من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فأنما هو شاة لحم مجلها  
لأهله ، ليس من النسك في شيء »<sup>(١)</sup> . وقال تعالى عن ابراهيم واسماعيل ﴿ البقرة ١٢٧ -  
١٢٨ : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة  
مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ﴾ فأرى الله ابراهيم وابنه  
إسماعيل المواضع التي تقصد في الحج ، والأفعال التي تفعل هناك ، كالطواف والسعي  
والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف . والصلاة تتناول الدعاء الذي هو  
بمعنى العبادة والذي هو بمعنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا قال تعالى ﴿ غافر ٦٠ :  
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم  
داخرين ﴾ فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبي ﷺ أمره الله أن يقول ﴿ الأنعام ١٦٢ : قل  
إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله  
والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ، لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر

الى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التي ليست لها تلك الخصائص . وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم باحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر الى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله . وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم ، فالخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيدهِ وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه . والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء فان الدين عند الله الإسلام ، ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه ، لا من الأولين ولا من الآخرين ، وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » . وقد أخبر تعالى في القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى في أول الإسلام الى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى ﴿ المائدة ٤٨ : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ فالتوراة شرعة ، والانجيل شرعة ، والقرآن شرعة . فمن كان متبعاً لشرع التوراة والانجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الانجيل بلا تبديل قبل

(١) صحيح البخارى : كتاب الانبياء - باب قوله تعالى ( واذكر في الكتاب مريم )

وصحيح مسلم : كتاب الفضائل - فضائل عيسى عليه السلام

مبعث محمد ﷺ . وأما من اتبع ديناً مبديلاً ما شرعه الله ، أو ديناً منسوخاً ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمداً ﷺ . والنصارى الذين بدلوا الانجيل وكذبوا محمداً ﷺ . فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول برىء مما ابتدعه وخالفه فيه قال تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ : قان عصوك فقل إني بريء مما تعملون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام ١٥٩ : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ فاللحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى ﴿ الشورى ٢١ : أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر . ومحمد ﷺ خاتم المرسلين ، لا نبي بعده . وأتمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع . وأكمل له ولأتمته الدين . وأتم عليه النعمة . ورضى لهم الإسلام ديناً . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى ﴿ الشورى ٥٢ - ٥٣ : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة . فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٥٣ : وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم



عن سبيله»<sup>(١)</sup> ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وقال النبي ﷺ « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون »<sup>(٢)</sup> . وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك »<sup>(٣)</sup> . وقال ﷺ « ما تركت من شيء يقر بكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به »<sup>(٤)</sup> . وقال : « انه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذى : حديث صحيح<sup>(٥)</sup> . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بان هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة ، وما دلا عليه . وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول فان أمته والله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو ﷺ فقال : ان الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة<sup>(٦)</sup> . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه

- 
- (١) رواه سعيد بن منصور ، والنسائي من حديث عاصم عن أبي وائل عنه . ورواه النسائي أيضا لعاصم عن زر عن ابن مسعود . ١٥١ من هامش الاصل . قلت : ورواه الامام أحمد والحاكم عن ابن مسعود . وكتبه سليمان الصنيع
- (٢) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٥٤
- (٣) المستند ٤ : ١٢٦ . وهو في كتاب العلم من الترمذى . وفي السنة من سنن أبي داود وسنن ابن ماجه من حديث العرياض . وانظر الرد على الاخواني الحديث ١٠٣
- (٤) انظر المستدرک ٢ : ٤
- (٥) هو في حديث العرياض المتقدم تخريجه قريبا
- (٦) انظر سنن أبي داود كتاب الفتن ، أوائله . وانظر لأحاديث الإجماع المستدرک
- ١ : ١١٣ فما بعدها

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلكم خيرٌ واحسنُ تأويلاً ﴿ كما كان السلف يفعلون <sup>(١)</sup> ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفي على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً ، ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده . كما في الصحيحين <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . ولو صلى أربعة أنفس الى أربع جهات إذا غيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذي أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى ﴿ الانبياء ٧٨ - ٧٩ : وداوودَ وسليمانَ إذ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا آتِينَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فأثنى تعالى على النبيين جميعاً مع أنه خصَّ أحدهما بفهم تلك الحكومة . والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً . هذا دين المسلمين ، بخلاف النصارى فانهم يجوزون لعلماهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهِهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ قال النبي ﷺ « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم » <sup>(٣)</sup> . ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعي واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون في الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

(١) حاشية (من هامش الاصل) : قال مالك أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة ، فاذا نزلت نازلة جمع الامير من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه أنفذه . نقله ابن بطال في شرح البخارى

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام - باب أجر القاضى الخ . وصحيح مسلم : كتاب الاقضية - باب بيان أجر الحاكم الخ . وانظر الرد على الاخوانى : الحديث رقم ٢

(٣) جامع الترمذى : كتاب التفسير - سورة التوبة

والأثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى . بخلاف غير هذه الثلاثة لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى <sup>(١)</sup> » . وتنازع المسلمون في زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى ، ولم تشتهر . ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبي أنه قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . وقال النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها . وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء ، فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى ﴿ التكاثر ١ - ٢ : ألهام التكاثر ، حتى زرتم المقابر ﴾ أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . ومن ذكره ابن عطية في تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبي ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » فكان نهيه في معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعد معنى الاتعاظ لا معنى المباهاة والتفاخر وتسنيها بالحجارة الرخام وتلوينها سرفاً وبنیان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية . والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الابتذاء في الدباء والحتم والمزفت والمقير . واختلفوا

هل نسخ ذلك ؟ قالت طائفة : لم ينسخ ذلك . لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة .  
ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك .  
ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول  
في مذهب مالك وأحمد . قالوا : لأن صيغة « إفعل » بعد الحظر إنما تنقيد الإباحة ، كما قال  
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - وكنت نهيتكم  
عن الاتباز في الأوعية فاتبذوا ولا تشربوا مسكرا »<sup>(١)</sup> . وروى « فزوروها ولا تقولوا  
هجرأ » . وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً  
للذريعة ، كالنهى عن الاتباز في الأوعية أولاً<sup>(٢)</sup> لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى  
بذلك . فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى . وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين  
مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم .  
وكانت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلواته على  
الموتى كالمودع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه كان يعلم أصحابه  
إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم  
لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم  
لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا في زيارة قبور المؤمنين .  
وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الخ . وفي الاضاحي ،  
باب بيان ما كان من النهى الخ . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٢٩

(٢) كانت في الاصل « الدلاو ، كذا

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وفي مواضع

أخر . وصحيح مسلم : في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر الرد على الاختائى الحديث رقم ٦١

(٤) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور . والرد على

الاختائى : الحديث رقم ٧٨

وقد ثبت في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». والعلماء المتنازعون كل منهم يحتاج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر. وان العلماء ورثة الأنبياء فقال تعالى ﴿الأنبياء ٧٨ - ٧٩: وداود وسليمان إذ يحكمان في الحزث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فان الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو نذب أو نياحة وقول مُجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم محرمة. فانه لا يُقبل دين إلا دين الاسلام. وهو الاستسلام لخالقه وأمره <sup>(٢)</sup>. فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه. وهذا نفعه وتدعو اليه، وذلك نسله وتوكل فيه عليه. ففرضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً. وتقول في صلاتنا ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ مثل قوله تعالى ﴿هود ١٢٣: فاعبده وتوكل عليه﴾ وقوله تعالى ﴿البقرة ١٥٣: استعينوا بالصبر والصلاة، ان الله مع الصابرين﴾ وقوله تعالى ﴿هود ١١٤ - ١١٥: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبهن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين. واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين﴾. والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت، لقرابته أو صداقته، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب ولا نياحة. كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال «زاروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». فهذه الزيارة كأن نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر، فلما عرفوا الاسلام أذن فيها، لأن فيها مصلحة، وهو تذكّر الموت. فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو

(١) لعله الصحيح، انظر صحيح مسلم: كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ . قلت: ذكره على الصواب في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) مطبعة السنة ٤٠١، فقال: وفي الصحيح،

(٢) أى لخلق الله وأمره كما يدل عليه ما بعده.

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الجنس مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية . وأما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنائز . فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه ، لأن النبي ﷺ فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور . وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصل في مسجدتها <sup>(١)</sup> . وكذلك يستحب له عند الجهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي ﷺ يفعل . فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية <sup>(٢)</sup> متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرما باجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما ، وهو دون الأول . فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع ولأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضللا ممن يحتج بصلاته على الجنائز على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذي فعله الرسول ﷺ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتى تتضمن الجزع وقول المهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين

---

(١) كان في الاصل فيصل فيهما ، والتصحيح من غاية الاماني والصارم المنكى تقيانا عن هذا الكتاب ، وكذا في نسك شيخ الاسلام . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) بل أمر . كذا في الاصل

لله فهي منهى عنها . وهذه الثانية أعظم إثمًا من الأولى . ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه <sup>(١)</sup> . فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن تتخذها مساجد وتتخذها وثنا وتتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى . وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين ، وقيل : مباحة وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم . والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى [ عنه ] ، ومباح ، ومستحب ، وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا تأتي [ إلا ] هذه الآثار ، مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وأهل البقيع وأحد . فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلى يوم الجمعة في مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين <sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيًا فيصلى فيه ركعتين . وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقوله ﷺ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً . رواه البخارى ومسلم <sup>(٣)</sup> . وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » <sup>(٤)</sup> . وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس

- 
- (١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه . وانظر الرد على الأختائى : الحديث رقم ٨٦
- (٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب من أتى مسجد قباء الخ . وصحيح مسلم : أواخر الحج - باب فضل مسجد قباء
- (٣) تقدم في ص ١١ . (٤) تقدم في ص ١٢

رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر مثل ما صنعوا <sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٢)</sup> . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » <sup>(٣)</sup> . وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجر النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده <sup>(٤)</sup> . وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » <sup>(٥)</sup> وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٥)</sup> . وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب أحد الأشراف الحسينيين بل أجملهم قدراً في عصر تابعى التابعين في خلافة المنصور وغيره رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا

(١) صحيح البخارى : كتاب المساجد - باب ، عقب باب الصلاة في البيعة . وصحيح مسلم : كتاب المساجد - باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الاخوان الحديث رقم ٢٦

(٢) كالذى قبله . (٣) المسند الحديث ٣٨٤٤ . (٤) تقدم في ص ٨

(٥) تقدم في ص ١٢ - ١٣



على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني . فانت ورجل بالاندلس إلا سواء . فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما من أحد يسلم على إلا ردَّ الله على روجي حتى أردَّ عليه السلام <sup>(١)</sup> » . وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فانه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين . ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ . وهو ﷺ يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما في النسائي عنه ﷺ أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمي السلام » <sup>(٢)</sup> . وفي السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » <sup>(٣)</sup> . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . وذكر مالك في موطنه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف <sup>(٤)</sup> . وفي رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما . وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها الساف . ولن

( ١ ) تقدم في ص ٨ ( ٢ ) تقدم في ص ٨ ( ٣ ) تقدم في ص ٨

( ٤ ) انظر الموطأ : كتاب الصلاة — باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ . وانظر

الرد على الاخواني الحديث رقم ٢٤

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . وأما السفر الى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التي أتى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرا فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأل سائل للملك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المظي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره . وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ، ويشرك بالله ، وبظلم نفسه . ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك . مثل ما يروون أنه قال : من زارني في مماتي فكأتما زارني في حياتي . ومن قوله : من زارني وزار أبي<sup>(١)</sup> في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها . ولم يزورها لأهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي . لأنها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره في حياته ﷺ كان من المهاجرين اليه ، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه<sup>(٢)</sup> . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهي عنه ؟ وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به في قبره . وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوها . ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث

(١) أي إبراهيم خليل الله

(٢) انظر ص ٥٢

العامة في زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك . ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة . ففكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك . وكره مالك لأهل المدينة كما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ، فان هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلقه ، وهم يقولون في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك في حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل ، وهي المشروعة . وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فانه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم وقال : « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني » <sup>(١)</sup> . فبين أن الصلاة تصل اليه من البعيد ، وكذلك السلام . ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة . ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة . كما قد جاء في بعض الأحاديث . وتخصيص الحجر بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من العنة . وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره . وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجر ولا من خارجها . وكانت الحجر في زمانهم يدخل اليها من الباب إذ كانت

عائشة رضی الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطعم فيهم حتى يسمعون كلاماً أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتامهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد ردّ عليهم السلام بصوت يسع من خارج كما طعم الشيطان في غيرهم فأضلمهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيمهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر ، وإنه يخرج من القبر ويرويه خارجاً من القبر ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج بقظة لا مناسماً . فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس . وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة . ففهموا من مقاصده ﷺ وعابنوا من أفعاله وسمعوا منه شفاهاً ما لم يحصل لمن بعدهم . وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم . قال ﷺ في الحديث الصحيح « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (١) . وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أففقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية ، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين . وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبي ﷺ أطبقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير . والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً ، وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « أتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفاً وأربعمائة <sup>(١)</sup> . ولهذا لم يطعم الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والتدرية والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا في من بعدهم . ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يترامى له في صورة بشر ويقول أنا الخضر أو أنا إبراهيم أو موسى أو عيسى أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كنه ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ولا تقولوا <sup>(٢)</sup> أنا شيطان فإن الشيطان لا يكون جسداً . أو كما قال . وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب ، لا في مشاهدته فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صليبه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى ﴿ النساء ١٥٦ - ١٥٨ : وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيماً . وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه ﴾ وبسط هذا له موضع آخر <sup>(٣)</sup> . والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطعم الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارج فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين . كما أضل النصارى

(١) صحيح البخارى : كتاب المغازى - باب غزوة الحديبية . وصحيح مسلم :

كتاب الامارة - باب استحباب مبايعة الامام الخ

(٢) في الاصل : ولا يقول

(٣) ولا سيما في كتاب (الجواب الصحيح)

وأهل البدع بمثل ذلك . فهم يتبعون المتشابه [ من الكتاب ] ويدعون المحم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى ، وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطعم الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به . أو أن يحمل اليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطعم فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتمالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى <sup>(١)</sup> . لا فى محياها ولا فى مماتها <sup>(٢)</sup> ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طعم الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين . أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طعم الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور . كما يقع كثير <sup>(٣)</sup> من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون هذا لموت من يعظموه من شيوخهم . فأهل الهند يرون من يعظموه من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظموه من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال من أهل القبلة يرون من يعظموه ، إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه . وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيهم . ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعاقبه هو وصاحبه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد . وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً . وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات

( ١ ) فى الأصل : ولا تستغيثوا ( ٢ ) فى الأصل : لا فى محياى ولا فى مماتى

( ٣ ) فى الأصل : لكثير

الالهية ، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان [ وأنه أضل من فعل به ذلك <sup>(١)</sup> ] وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلّه الشيطان . ومن كان أقلّ علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه بل يضلّه عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين وهو وإن ظن أنه استفاد شيئاً فالذى خسره من دينه أكثر . ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا إنه سمع رد النبي ﷺ عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين . وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم . مع أنهم أحص الناس به ﷺ ، حتى ابنته فاطمة رضى الله عنها لم يطعم الشيطان أن يقول لها : اذهبي إلى قبره فسله هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضاً لم يطعم الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالطر ، لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم . فلم يطعم الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك . ولا طعم بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور قلقة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وكذلك لم يطعم الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا الكثير من المتأخرين . لأن الاسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكما بعدت المسافة كان الأجر أعظم . كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن

---

( ١ ) الزيادة من ( غاية الاماني ) نقلا عن ( الجواب الباهر )

الشیطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزّهم في الأرض أزا حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج . ولكن الشيطان يخيل إليه <sup>(١)</sup> معارج شيطانية كما خيّلها لجماعة من المتأخرين . وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكامل الجهاد إلا بذلك . فهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه . وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب . لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهي نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنّا فليستنّ بمن قد مات ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أربّ هذه الأمة قلوباً ، وأعظمها علماً ، وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر . والمقصود هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره لنهيهِ ﷺ لهم عن ذلك ، ولثلاث يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ثاناً . وإن كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبي ﷺ السلام . وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام . وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته ويقول أحدهم : السلام على

(١) أي إلى من بعده



النبي (١) ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام (٢) . فاذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه في صلواته فانه وإن لم يرد عليه لکن الله يسلم عليه عشرأ . كما جاء في الحديث « من سلم على مرة سلم الله عليه عشرأ » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرأ . وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكرهية والتحریم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية . والأدلة الشرعية مرجعها كلها اليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذي بلغه . والسنة هو الذي علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم . والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل في الفرع . وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض ، فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ ، وسنته ما سننها هو ، لا يضاف اليه قول غيره وفعله - وإن كان من أفضل الناس - إذا ردت سنته . بل ولا يضاف اليه إلا بدليل يدل على الإضافة . ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون بإجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول في هذا برأبي فان يكن صوابا فن الله وإن كان خطأ

( ١ ) في غاية الاماني ، السلام عليك أيها النبي ، ( ٢ ) انظر تاريخ بغداد ٦ : ٣٧

فنى ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه . فان كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل . لكن المجتهدون وإن قالوا بأرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطأهم مغفور لهم وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا [ لنفسه ] في مسجده كما كانوا يفعلون في حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر . والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبي ﷺ « فاذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » . فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن عموماً . وفي الصحيحين عن ابن مسعود إنه قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبي ﷺ : « إن الله هو السلام ، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبي موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود . وكل ذلك جائز ، فان القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى . والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن كما قال تعالى عنهم ﴿ سورة الجن ١١ : وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك ، كنا طرائق قِدَدا ﴾ . والنوع الثانى السلام عليه عند دخول المسجد كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على

رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » (١) . وقد روى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله (٢) . وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد النبي ﷺ ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه وفي نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة ، فيها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر . مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك . ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيته . وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوايد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فان آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة . ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة (٣) . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهارا . وقد قال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » (٤) . وقال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (٥) . وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ، ويسلمون عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم بما لم

(١) المسند ٦ : ٢٨٢ . والحديث عند الترمذي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا دخل المسجد

(٣) تقدم في ص ٩ و ٢٦ (٤) تقدم في ص ١١ (٥) تقدم في ص ٩٥

بأمرهم به ، ولم يسئنه لهم . وإنما أمرهم وسنَّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك . ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كانت الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجمون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنهالهم . وكذلك أزواجه كنَّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك . وكانت أمداد اليمين الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ المائدة ٥٤ ﴾ : سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴿ على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمين للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجر ، ولا يقف في المسجد خارجا [ منها ] ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وان حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وان جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فان صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقا ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده . ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجر في مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل . وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته . وهو لم يأمرهم إذا

كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة، أو يسأل حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه. فقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن ينحسروا قبوره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء، لاله ولا لأنفسهم. بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً. فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل، ليسد ذريعة الشرك. فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً وجزاه أفضل ما جازى نبياً عن أمته. قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. وكان إناعم الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد، وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع، كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على مواقيتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال سألته عنهن ولو استزدته لزدني» (١). وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (٢). والصلاة قد شرع للامة أن تتخذ لها مساجد، وهي أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» (٣). ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو في مرض موته، نصيحة للامة، وحرصاً منه على هداها. كما نعمت الله بقوله ﴿التوبة ١٢٨﴾: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم

(١) صحيح البخارى: كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها. وصحيح مسلم: كتاب الايمان - بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال

(٢) المسند ٥: ٢٧٧، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء

(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس الخ

ففي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، واكن خشى <sup>(١)</sup> أن يتخذ مسجداً <sup>(٢)</sup> . وفي رواية للبخاري « غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا <sup>(٣)</sup> . ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجر التي دفن فيها رسول الله ﷺ تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يروونها كابن عباس وأبي هريرة وجندب بن عبد الله وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » <sup>(٤)</sup> . وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاویر [رسول الله ﷺ] ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح مات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » <sup>(٥)</sup> . وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » <sup>(٦)</sup> . وفي صحيح مسلم عن أبي مرزئد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » <sup>(٧)</sup>

---

(١) كان في الأصل ذكره ، وما أئبتناه هو الصواب نقلنا عن حديث عائشة في الصحيحين ولا توجد كلمة كره في حديث عائشة ولعله سبق قلم . وكتبه سليمان الصنيع

(٢) تقدم في ص ١١ (٣) تقدم في ص ٤٨ (٤) تقدم ص ٤٨

(٥) تقدم ص ٤٨ - واللفظ هنا لمسلم ، انظر ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٦) تقدم ص ١٢ و ص ٤٧ (٧) تقدم ص ٤٧

وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » <sup>(١)</sup> . وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبورهم عيداً . فلما علم الصحابة أنه قد نهى عن أن يتخذوه مصلى للفرأض التي يتقرب بها إلى الله عز وجل لئلا يتشبهوا بالمشركين يدعونها ويصلون لها <sup>(٢)</sup> وينذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس ، كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هي بيوت الخلق . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . وما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة ، أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال « كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً » ، وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « فيصلى فيه ركعتين » <sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى في مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفي سنن أبي داود وغيره قال « نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال : كانوا

(١) تقدم ص ٤٨

(٢) في (غاية الأمان) : « الذين يتخذونها ويصلون بها ،

(٣) تقدم ص ٤٧

يستنجون بالماء . فزلت فيهم هذه الآية <sup>(١)</sup> . وقد ثبت في الصحيح عن سعد <sup>(٢)</sup> أنه « سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نساؤه ، فأخذ كفاً من حصي فضرب بالأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة » <sup>(٣)</sup> . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه . والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي ﷺ ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع . وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قدم من سفر . وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجر في المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجر كذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها . وحينئذ فكان من يدخل إليها فيسلم على النبي ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشرأ ، كالسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقربه . فان هذا المختص من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا . وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان في الصلاة والسلام على غيره عموماً وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع . وقد عدّى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وُحكي هذا عن أبي محمد الجويني ، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء .

(٢) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري

(٣) صحيح مسلم : أواخر كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على



والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى ﴿الأحزاب ٥٦﴾ : إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿﴾ فهنا أخبر وأمر . وأما في حق عموم المؤمنين فآخبر ولم يأمر فقال تعالى ﴿الأحزاب ٤٣﴾ : هو الذي يصلى عليكم وملائكته ﴿﴾ ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأية بالمؤمنين من بريته ، أى قال ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيِّه فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء في الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » <sup>(١)</sup> . وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قبل الدعاء ، وفي غير الصلاة . وإنما تنازعوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة . وفي الخطب ، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ ، والسلام عليه مأمور به في الصلاة ، وهو في التشهد الذى هو ركن في الصلاة عند الشافعى وأحمد في المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد في المشهور عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا ما يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس في ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو . ومالك وأحمد عندهما الأنفال في الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج . وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب . ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره كما قال تعالى ﴿التوبة ١٠٣﴾ :

( ١ ) انظر جامع الترمذى : أواخر كتاب العلم

وصل عليهم ﴿ وكما ثبت في الصحيح أنه قال « اللهم صل على آل أبي أوفى » <sup>(١)</sup> . وكما روى أنه قال لامرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها <sup>(٢)</sup> . وأيضاً لا نزاع أنه يصلي على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ففيها قولان ، أحدهما أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحد في غير موضع ، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك . وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عتيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا في ذلك نزاعاً . والثاني المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي ونقل ذلك عنها ، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ . وقال من منع : أما صلواته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتاج بالخليفين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك . لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي ﷺ . فتخصيصه كان بالأمر والایجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه » <sup>(٣)</sup> فإذا كان الله وملائكته يصلون على للمؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون ؟ وأما قول ابن عباس فهذا ذكر لما صار أهل البدع يمحضون بالصلاة علياً أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق .

- 
- ( ١ ) البخارى : كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة  
( ٢ ) انظر مسند أحمد ٣ : ٣٩٨ - والنقصه لجابر بن عبد الله وامرأته  
( ٣ ) انظر الصحيحين : فضل صلاة الجماعة

وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت في الصحيح « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » <sup>(١)</sup> . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [ بعض ] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين . ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال أن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجويني فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه . فان السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب مؤكد ، فان في ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان في مذهب أحد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلي إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم - السلام عليكم . وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » <sup>(٢)</sup> . فالذين جملوا السلام من خصائصه لا يمتنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا ضعيف . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه . وهذا يؤيد أن السلام كاصلاة كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء فانه مؤكد بالاتفاق . وهل يجب أو مستحب ؟ على قولين معروفين في مذهب أحد وغيره . والذي تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « خمس تحب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ، ويحييه إذا دعاه » وروى « ويشتمه إذا عطس » <sup>(٣)</sup> . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على

(١) صحيح البخارى : كتاب الدعوات - باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟

وصحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ

(٢) تقدم ص ٤٤ (٣) صحيح مسلم : أوائل كتاب السلام

الكفاية باجماعهم . والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ، ولم يمهده إذا مرض ، أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته . والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع آخر . والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء في الحيا ، وفي المات إذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرددّ عليه السلام » <sup>(١)</sup> ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع في حق كل مسلم « حتى وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه . وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لأنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه في الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن نسلم عليه ، فصاحبه يسلم الله عليه عشرأ كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشرأ . فهو المشروع للمأمور به الأفضل الأنفع الأكل الذي لا مفسدة فيه . وذلك جهد لا يختص فيه <sup>(٢)</sup> ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل <sup>(٣)</sup> قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ عيداً ، وقد قال ﷺ « لا تتخذوا بيّتي <sup>(٤)</sup> عيداً » . فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع ، كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : ثم ليخبر بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من

( ١ ) تقدم في ص ١٠ ( ٢ ) لعله به ،

( ٣ ) يظهر أنه سقط من هنا ، قطع المسافة على ، أو نحو ذلك

( ٤ ) تقدم الحديث في ص ٨ بلفظ « قبري » ،

حقوقه الأمور بها في كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم كما يفعل أهل الشرك والبدع ، فان هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور . وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجمل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي ﷺ ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية . وأيضا فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي . وافتح لي أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كما يدخل يفنى عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه في الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » <sup>(١)</sup> . وقد علموا أن الذي يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » <sup>(٢)</sup> وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه

السلام»<sup>(١)</sup>. وكان إذا أتى المقابر قال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. أتم لنا فرط ونحن لكم تبع. أسأل الله العافية لنا ولكم»<sup>(٢)</sup> وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين». والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به. والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً. وقد حصل مقصودهم ومقصود من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده، فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم ولا له، بخلاف إتيان مسجد قباء فانهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ. فان الصلاة فيه كعمرة. ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد. وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي ﷺ يدعو لهم كان حسناً، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال: هذا يغنى عن هذا. ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة. ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقدمه على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فانهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب. فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ، إذ كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر باقتدائه وبأبي بكر حيث قال: «اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر». فالأمر

بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط في مواضع . وكذلك نقل عن مالك كراهة  
الحجىء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر اليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت  
معين كوقت الحج الذى يذهب اليه جماعة ، فان النبي ﷺ لم يفعل هذا ، لا فى قباء ولا  
فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد .  
فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى الليل ووقت  
الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس  
وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة . وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام  
عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه . وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة  
ذريعة الى أن يتخذ عيداً ووثناً ، وقد نهوا عن ذلك . وهو ﷺ مدفون فى حجرة  
عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن  
داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة الى المسجد ، ولكن فى خلافة الوليد وسع  
للمسجد ، وكان يجب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرها ، فأمر  
نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ  
ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة ، بعد  
موت ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة  
الصحابة ، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك .  
وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضى الله من بناء المسجد بالحجارة  
والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكرهه . وأما عمر رضى الله عنه فإنه وسعه ، لكن  
بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم يتقل أن  
أحداً كره ما فعل عمر وإماما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد

[ يقول كاتبه (١) : أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان  
المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد

(١) كاتبه هو عبد الله بن يعقوب الاسكندرى ، كما هو مذكور فى طرحة الأصل

فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً . وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً . ثم غير عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . هذا لفظ رواه البخاري رحمه الله . وقال مالك (١) : وكان بين منبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة . ثم قدم عمر جدار القبلة الى حد المقصورة . ثم قدمه عثمان الى حيث هو اليوم وبقى البير (٢) في موضعه . وقال خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة : بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً وستين ذراعاً أو يزيد (٣) . وقال أهل السير : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وستين وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث والله أعلم . رجعنا الى قول الشيخ [ :

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه ﷺ من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتي من جهة القبلة . فلماذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة

فان الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة (٤) ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فانه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها . والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين . وبناء المسجد كان بعد موت

( ١ ) من كتاب ابن أبي زيد

( ٢ ) كذا بالأصل ولعل الصواب « المنبر » . وكتبه سليمان الصنيع

( ٣ ) من كتاب المناسك للنووي رحمه الله

( ٤ ) وابتداء عمارته سنة تسع وثمانين ففرغ بعد المائة



جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فزاد في المسجد  
والصحابه كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت  
عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرفيه كما كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر  
وعمر . وكانت عائشة رضى الله عنها فيها . ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ،  
وتوفيت بعد موت الحسن بن علي . وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة  
فأذنت له لكن كره ذلك ناس آخرون ورأوا أن عثمان رضى الله عنه لما لم يدفن فيها فلا  
يدفن غيره . وكادت تقوم فتنة . ولما احتضرت عائشة رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع  
صواحباتها بالبقع ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا تواضعا أن تركي به ﷺ . فلهذا لم يتكلم  
فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله . وكان سعيد  
إذ ذاك من أجل التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن  
المسيب . فقيل له : فعلمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود هذان كانا  
قد ماتا قبل ذلك بمدة . ومن ذلك الوقت دخلت في المسجد . وكان المسجد قبل دخول  
الحجرة فيه فاضلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه  
هو والمؤمنون الى يوم القيامة فَفَضَّلَ بينائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى  
أقام قبلته للنبي ﷺ . وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة الى أن مات وما صلى  
جمعة بغيره قطُّ إلا في سفره ولا في مقامه . وأما الجماعة فكان يصلها حيث أدركته . ونحن  
مأمورون باتباعه ﷺ ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه  
وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن تقتدى به فى أفعاله التى يشرع  
لنا أن تقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ففعله على وجه  
الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة وجاهير العلماء ، إلا ما ثبت اختصاصه به . فاذا قصد  
عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان . فلما قصد السفر إلى مكة  
وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود  
على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمى الجمار والوقوف للدعاء عند

الجرتين الأوليين دون الثالثة التي هي جرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعاً لنا ، إما واجباً وإما مستحباً . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحي وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب ، وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفاء والمروة شيئاً . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت وكان الطواف تحية للمسجد لم يصل قبله تحية كما تصلى في سائر المساجد . كما أنه افتتح برمي جرة العقبة حين أتى منى وتلك هي العبادة ، وبعدها نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف بالبيت . ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبي ﷺ لم يصل بها صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان في أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً . ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر ، ليس في ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور [ العلماء ] على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة . فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر ، ولا كان يصل في المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصل العيد منفرداً . وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور . ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ثم يذبحون النسك اتباعاً لسنة النبي ﷺ . فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً . ومن العلماء من يستحب مشابته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة بل مخالفة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصل حيث أدركته الصلاة <sup>(١)</sup> . وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله : أي مسجد وضع في الأرض

(١) صحيح البخارى : آخر باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

أول؟ فقال « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتكم الصلاة فصل فإنه مسجد » . وروى في الصحيح : فان فيه الفضل <sup>(١)</sup> فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا الى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله . فقال : و كان صلى فيه رسول الله ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب . فسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان ذلك مستحباً ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » <sup>(٢)</sup> . وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » <sup>(٣)</sup> . وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه الى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياته خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف . والنقصود أن ما بنى الله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين ، وبينائها لذلك . كما قال تعالى ﴿ التوبة ١٠٨ : لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٠٩ : أَمْنَ أُسِّسَ بِنِيسَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أُسِّسَ بِنِيسَانِهِ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ والأعمال

تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله كما ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (١) . وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى ﴿ الاسراء ٧ : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٧٩ : ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ قال العلماء : أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى ﴿ الشورى ٣٠ : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده . والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى ﴿ النساء ٨٠ : مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٦٤ : وما أرسنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله ﴾ . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى ﴿ الفتح ١٠ : إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ فانهم عاقده على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هى طاعة الله ، وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما فى الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخارى ومسلم (٢) ، وفى لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شئ . إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ : « لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم

(٢) البخارى : كتاب الإيمان - باب حب الرسول ﷺ . وصحيح مسلم : كتاب

الإيمان - باب وجوب محبة الرسول . وانظر الرد على الاخوانى الحديث رقم ٤٦

إليك من نفسك» . فقال له عمر : فانه الآن والله لأنت أحبُّ إلى من نفسي . فقال النبي ﷺ «الآن يا عمر» <sup>(١)</sup> . وقد قال تعالى ﴿التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبُّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ وقد قال تعالى ﴿الأحزاب ٦ : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه <sup>(٢)</sup> . وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له الى رحمة الله ، الا بواسطة الرسول ، بالايمان به ومحبهه وموالاته واتباعه . وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذي يوصله الى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الايمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فانه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأصله فلا يغنون عنه من الله شيئاً . وهو دعا الخلق الى الله باذن الله كما قال تعالى ﴿الأحزاب ٤٥ - ٤٦ : إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً﴾ والمخالف له يدعو الى غير الله ومن اتبع الرسول ﷺ فانه انما يدعو الى الله . وقوله تعالى باذنه أى بأمره وما أنزله من العلم كما قال تعالى ﴿يوسف ١٠٨ : قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى﴾ فمن اتبع الرسول دعا الى الله على بصيرة ، أى على بينة وعلم يدعو اليه بمنزك من الله ، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً . كما قال تعالى ﴿الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم ، وما للظالمين من نصير﴾ وكل ما أمر الله به أو نهدب اليه من

---

(١) البخارى : كتاب الايمان والندور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ . وانظر

الرد على الاخنائى ، الحديث رقم ٤٧

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : من ترك الخ .

وصحيح مسلم : كتاب الفرائض - باب من ترك ما لا فلورثه . ولفظ الحديث فيهما ، أنا

أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، واللفظ الذى ذكره الشيخ فى سنن أبى داود

حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل في جميع الأمكنة التي شرع فيها . فليس فعل شيء من حقوقه ﷺ كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالة أوليائه ومعاودة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ، ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل منه في ما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه . بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً فنهى أن يقصد بيته <sup>(١)</sup> بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل ، فهو مخالف له ﷺ . وهذا مما كان مشروعا كالإيمان به والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه ، وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه ﷺ ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، للملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم ، فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم . وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول في مثل قوله ﴿ النور ٥٢ : ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه ﴾ فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبي ولا غيرها . قال تعالى ﴿ النحل ٥١ - ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا آلهين إنا هو إله واحد فإياي فارهبون . وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا أفغير الله تتقون ﴾ وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ، فسعى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ . وقال تعالى ﴿ المائدة ٤٤ : فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ . وكذلك ميز بين النوعين في قوله تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من

(١) كذا . وقد تقدم الحديث في ص ٨ : لا تتخذوا قبري عيداً ، وهو الذي في

فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿ ففي الإتياء قال « آتاهم الله ورسوله » لأن الرسول هو  
الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعدته ووعيده ، فاللحال  
ما حله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال  
تعالى ﴿ الحشر ٧ : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فهذا قال تعالى  
﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ ولم يقل هنا « ورسوله » لأن  
الله وحده حسبُ جميع عباده المؤمنين كما قال تعالى ﴿ الأتفال ٦٤ : يا أيها النبي حسبك الله  
ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . وقال تعالى  
﴿ الاعراف ١٩٦ : إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ ذكر هذا  
بعد قوله ﴿ الاعراف ١٩٤ - ١٩٦ : إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم - إلى  
قوله - قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون . ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو  
يتولى الصالحين ﴾ . عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ولا  
تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى ﴿ غافر ٥١ : إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة  
الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ . ثم قال تعالى مما يأمرهم ﴿ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا  
إلى الله راغبون ﴾ فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى ﴿ ألم نشرح ٧ - ٨ :  
فاذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ وهذا لأن الخلق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا  
ضرراً . وهذا عام في أهل السموات وأهل الأرض قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل  
ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً . أولئك الذين  
يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب  
ربك كان محذورا ﴾ قال طائفة من السلف ، ابن عباس وغيره : هذه الآية في الذين عبدوا  
الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون  
قوماً من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم<sup>(١)</sup> . فالآية تتناول كل من دعا من

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي معمر عن عبد الله بن مسعود . كذا بهامش  
الأصل . والخبر في صحيح البخاري - تفسير سورة الاسراء . وفي أواخر صحيح مسلم  
في تفسير الآية

دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطالبون التقرب اليه والتزلف إليه ، وأن هذه حقيقة حالم . والضمير في ربهم للمبتغين أو للجميع . والوسيلة هي القرية وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب [ الدنو والنيل ] <sup>(١)</sup> لأمر ما ، ومنه قول النبي ﷺ : [ من سأل الله لي الوسيلة ] <sup>(٢)</sup> ، الحديث . وهذا الذي ذكره

ذكر سائر المفسرين <sup>(٣)</sup> برزبه على غيره فقال : وأيهم ابتداء ، وخبره أقرب ، وأولئك يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخبره يبتغون . والضمير في يدعون للكفار وفي يبتغون للمعبودين . والتقدير نظرهم ووكدهم أيهم أقرب . وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الزاوية بخير : فبات الناس يدوكون أيهم يسطاها ، أي يتبارون في طلب القرب . قال رحمه الله : وطفف الزجاج في هذا الموضوع فتأمله . ولقد صدق في ذلك ، فإن الزجاج ذكر في قوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ وجهين كلاهما في غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي وغيره وتابعه المهدي والبعوي وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعاني من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فحرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه ثم من المعاني والبيان . وأولئك لهم براءة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشيء آخر من المنقولات أو غيرها . وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريما فإنه عبد الله ، فمن عبده

( ١ ) ما بين القوسين كان مكانه يابضا بالأصل وأكلناه من تفسير ابن عطية نقلنا عن

نسخة المكتبة التيمورية . وكتبه سليمان الصنيع

( ٢ ) بياض بالأصل



فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره قال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ﴾ وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة<sup>(١)</sup> [وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتموا عما يقولون ليمسّن الذين كفروا منهم عذاب أليم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أأنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً ، والله هو السميع العليم ﴾ وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ، ولا يملك لغيره ضرراً ولا رشداً ، فقال تعالى ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ﴾ وقال ﴿ الجن ٢١ - ٢٣ : قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً . قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً . إلا بلاغاً من الله ورسالاته ﴾ يقول : لن يجيرني من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٥ : قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ ولن أجد من دونه ملتحداً : أى ملجأ الجأ إليه . إلا بلاغاً من الله ورسالاته : أى لا يجيرني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضاً : لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه . ومثل هذا في القرآن كثير . فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله ﴿ النساء ١٤٧ : ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ٧٧ : قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ أى لو لم تدعوه كما أمر فتنطبعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فانه لا يعبا بكم شيئاً . وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تتبغى إليه فقال تعالى ﴿ المائدة ٣٥ : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء : الوسيلة القرية . قال قتادة : تقربوا إلى الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أى تقربت . وقال عبد الرحمن بن زيد :

(١) ما بين الحمازين سقط من الأصل

تحببوا إلى الله . والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله . فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته . وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا توسله بالإيمان بهذا الرسول الكريم<sup>(١)</sup> وطاعته . وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة ، وفي كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو زمان كالصوم والجمعة ، فكل في مكانه وزمانه . وليس لنفس الحجرة من داخل فضلا عن جدارها من خارج اختصاص شيء في شرع العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين . والمسجد خص بالفضيلة في حياته ﷺ قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره . ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر ، أى قبر كان . وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية »<sup>(٢)</sup> . وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا يأمره بسكنائها . كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيعوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟ إذ كان الذى يبلغ الناس<sup>(٣)</sup> طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك : كما ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله

(١) في الأصل ، اليكم ، (٢) صحيح البخارى : أول كتاب الجهاد

(٣) لعل صوابه : « ينفع الناس ،

شيئاً . يا ضيفاً عمه رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً <sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، وإنما لي الله وصالح المؤمنين » <sup>(٢)</sup> . وقال : « إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » . وقد قال تعالى ﴿ الحج ٣٨ : إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو المدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فانه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » <sup>(٣)</sup> قال تعالى ﴿ النساء ٦٩ : ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة أحد ابن حنبل ، وبشر الخافي ومنصور بن عمار . ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلط مخالف لدين الاسلام ، مخالف للكتاب والسنة والاجماع <sup>(٤)</sup> . فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا وخالقوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم . والرسول الموتي ما عليهم إلا البلاغ المبين ، وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا ﷺ ، قال الله تعالى في حقه ﴿ الشورى ٤٨ :

- 
- ( ١ ) انظر صحيح البخارى : آخر تفسير سورة الشعراء ، وصحيح مسلم : كتاب الايمان ، باب في قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾
- ( ٢ ) البخارى : كتاب الأدب - باب تيل الرحم بيلها
- ( ٣ ) سنن أبي داود : كتاب الجمعة - باب الرجل يخضب على قوس
- ( ٤ ) قال الله تعالى ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، وما لهم من دونه من وال ﴾ . كذا في هامش الأصل

إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴿١﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿النُّورُ ٥٤﴾ : وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٢﴾ . وَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيَنْصُرَهُ . فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ وَلَمْ يَغْنِ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا قَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » (١) . وَقَالَ ﷺ لِمَنْ وُلَّاهُ مِنْ أَصْحَابِهِ : « لَا أَغْنِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بِعَمَلِهِ رِغَاءً يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتَكَ » (٢) . وَكَانَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرَ مَنْ خِلَافَةِ عُمَانَ عَلَى أَفْضَلِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لَتَمْسِكَهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ . ثُمَّ تَغَيَّرُوا بَعْضُ التَّغْيِيرِ بِقَتْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَخَرَجَتْ الْخِلَافَةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَصَارُوا رِعيَةً لِغَيْرِهِمْ . ثُمَّ تَغَيَّرُوا بَعْضُ التَّغْيِيرِ لِحُرِيِّ عَلَيْهِمْ عَامُ الْحَرَّةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ (٤) . وَالَّذِي فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا مَمْتَدِيًّا فَلَيْسَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْ فَعَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَا فَعَلَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿آلِ عِمْرَانَ ١٦٥﴾ : أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴿١﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مَدْفُونِينَ بِالْمَدِينَةِ . وَكَذَلِكَ الشَّامُ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، ثُمَّ جَرَتْ قَتْنٌ وَخَرَجَ الْمَلِكُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ الْمَلَّاحِدَةَ وَالنَّصَارَى بِذُنُوبِهِمْ ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ وَفَتَحُوا الْبِنَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَجَمَلُوهُ كَنِيسَةً . ثُمَّ صَلَحَ دِينُهُمْ فَأَعَزَّهُمُ اللَّهُ وَنَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ لَمَّا أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ . فَطَاعَةَ اللَّهِ

( ١ ) تقدم في ص ٨٢ - ٨٣ ( ٢ ) انظر صحيح البخاري : كتاب الجهاد ،

باب الغلول . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب غلظ تحريم الغلول

( ٣ ) هنا بياض بالأصل بقدر خمسة أسطر ، ونقله في الصارم المنكي وغاية الأمانى

والكلام فيهما متصل ولم يذكر عن البياض شيء . وكتبه سليمان الصنيع

( ٤ ) انظر لوقعة الحرة ( المنتقى من منهاج الاعتدال ) والتعليق عليه ص ٢٩٢ - ٢٩٥

ورسوله قطب السعادة وعليها تدور ﴿ النساء ٦٩ : ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع  
الذين أجمع الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾  
وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا  
يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا »<sup>(١)</sup> . ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم  
الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام ﴿ ابراهيم ٣٧ : ربنا إني أسكنت  
من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أئمة من  
الناس تهوى إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ . وكانوا في الجاهلية يعظمون  
حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله  
لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ،  
لكونهم كانوا متمسكين من دين ابراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم في الاسلام إن  
كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم  
كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله  
عز وجل . وإلا فحجر البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على  
الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي  
الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى  
سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدر أحداً وإنما  
يقدر الرجل عمله . والمقام بالثغر للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء . ولهذا  
كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد . والله تعالى هو الذي خلق الخلق .  
وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى  
﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات  
ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا  
لمن أذن له ﴾ وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً ، فإن سيد الشفاعة

يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال : « فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً واحده  
بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن ، فيقال لي : أرفع رأسك وقل يسع وسل تعطه واشفع  
تشفّع . قال فيحدث لي حداً فأدخلهم الجنة <sup>(١)</sup> » . وكذلك ذكر في المرة الثانية والثالثة ،  
ولهذا قال تعالى ﴿ الزخرف ٨٦ : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد  
بالحق وهم يعلمون ﴾ فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله ﴿ إلا من شهد بالحق وهم  
يعلمون ﴾ استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع  
ومنهم المشفوع له . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال : من  
أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا  
الحديث أحد أولى منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتي يوم  
القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » . رواه البخارى <sup>(٢)</sup> فجعل أسعد الناس  
بشفاعته أكلهم إخلاصاً . وقال في الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما  
يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة  
فإنها درجة في الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن  
سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة <sup>(٣)</sup> » . فالجزء من جنس العمل ، فقد  
أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . قال « ومن سأل الله لي الوسيلة  
حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي بل قال : « أسعد  
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » . فعلم أن ما يحصل  
للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن  
كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟  
فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا ولا في الآخرة ، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام

(١) انظر صحيح البخارى : اواخر كتاب الرقاق . وصحيح مسلم : اواخر كتاب الايمان

(٢) صحيح البخارى : كتاب العلم - باب الحرص على الحديث

(٣) تقدم في ص ٧

فانه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبي دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يترك بالله شيئاً <sup>(١)</sup> . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد . فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها . وهو سبحانه علّق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عبادته مسلمهم وكافرهم هو الذي يرزقهم ، وهو الذي يدفع عنهم المكروه ، وهو الذي يقصدونه في النوائب . قال تعالى ﴿ النحل ٥٣ : وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٤٢ : قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ أي بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى ﴿ الزخرف ٦٠ : ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون ﴾ أي جعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

قلت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيمان <sup>(٢)</sup>

أي بدلا من ماء زمزم . فلا يكلاً الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكروه إلا الله قال تعالى ﴿ الملك ٢٠ - ٢١ : أم من هذا الذي هو جند لكم ينصرم من دون الرحمن ، إن الكافرون إلا في غرور . أم من هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه ، بل لجأوا في عتوّ وفتور ﴾ ومن ظن أن أرضاً معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها ،

---

( ١ ) انظر صحيح البخارى : أول كتاب الدعوات . وصحيح مسلم : او اخر كتاب الايمان

( ٢ ) البيت للأحول الكندي ، أنشده الباهلي . والطهيمان خشبة يبرد عليها الماء ، قال

في لسان العرب ( مادة طها ) : يعنى « من ماء زمزم ، بدل ماء زمزم ، كقوله :

كسوناها من الريط اليماني مسوحا في بناتها فضول

يصف إبلا كبيت مسرحا سودا بعد ما كانت بيضا ، أى كسوناها مسوحا بدلا من الريط .

ومثله قول على كرم الله وجهه لجنده من أهل العراق - وكانوا مائة ألف أو يزيدون - :

« وددت لو أن لى منكم ماتتى رجل من بنى فراس بن غم لا أبالى من لقيت بهم ،

أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غلط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى ﴿ النحل ١١٢ - ١١٣ : ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون ﴾

## فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به من الهدى ودين الحق و [ بانكار ] ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع إما جهلا من ناقله وإما عمداً ، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك . وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، به فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغي ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما لغرض وهوى ، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق باظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله [ النصر على يد <sup>(١)</sup> ] غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك [ بظلام للعبيد . و <sup>(١)</sup> ] الله سبحانه قد وعد أنه لا يزال <sup>(٢)</sup> إلا بالحق وأنه من نكل

عن <sup>(٢)</sup> من يقوم بالحق فقال تعالى ﴿ التوبة ٣٨ - ٣٩ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله آتاكم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلا . إن لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا والله على كل شيء قدير ﴾ وقال تعالى ﴿ المائدة ٥٤ :



يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ﴿ وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ فصلت ٥٣ : سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴿ والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين

وجد في الأصل المنقول عنه ما نصه : ثم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق الحمية في أول المجموع ذي الرقم (١٢٩) على يد العبد الضعيف راجي عفوره الفدير محمد كمال بن محمد السمسية ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين سنة ١٣٦٥

ووجد بهامش الأصل ما نصه : تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقي . الفقير حسن سمسية في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية . حامد التقي حسن سمسية ويقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد تم نسخ هذه الرسالة نقلاً عن الأصل الآنف الذكر الذي استنسخه من المكتبة الظاهرية بدمشق الشيخ محمد بن حسين نصيف جزاه الله خيراً وأدام النفع بمساعيه الحميدة في سبيل نشر العلم وبارك فيه . وكان تمام ذلك ليلة الأربعاء الموافق السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ . بقلم ناسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، وقد جرى مقابلته على أصله المنقول منه في أربعة مجالس ، وكان بيد ناسخه هذا ، وبيد الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلوي اليماني الأصل المنقول منه ، وتم تصحيحاً ومقابلة على الأصل المذكور يوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# فهرس

	صفحة
التعريف بالكتاب وسبب تأليفه والأصل المنقول منه	٢
مقدمة المؤلف	٣
ولاية أمر المسلمين أحق الناس باقامة الدين	٤
متابعة النبي ﷺ هي دليل محبته ، وهي الطريق الى الله	٦
حديث « سلوا الله لى الوسيلة »	٧
أحاديث الصلاة والسلام عليه فى الصلاة وخارجها	٨
كان أهل الصدر الأول يسلمون عليه ﷺ اذا دخلوا مسجده ولا يذهبون الى القبر	٩
الحجرة النبوية كانت فى منزل عائشة ، وكان المنزل خارج المسجد	٩
فى حياة عائشة كان الناس يزورونها لسماح الحديث ولا يذهبون الى القبر	١٠
فضل الصلاة بالمسجد النبوى والمسكى ، وفضل المسجد المسكى أقدم من فرض الحج	١١
اتخاذ القبور مساجد كان أول أسباب الشرك	١٢
منع الاتصال بالقبر النبوى كان تكريماً له ﷺ وعملاً بنبيه الصريح	١٣
السفر الى المسجد النبوى ، ثم الزيارة المشروعة ، عمل صالح	١٤
الصحابة لم يسافر أحد منهم الى قبر نبى ولا رجل صالح	١٨
من المنتسبين للإسلام من يحجون الى بيت المخلوق ويسموناه الحج الأكبر	١٩
تفريق النبى ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك	٢٠
إن الله أغنى نبيه بالصلاة والسلام عليه فى كل مكان عن كل ما يفعل عند قبر غيره وإن كان جائزاً	٢٣
هل يجوز للعاصى بسفر غير مشروع أن يقصر الصلاة فى هذا السفر ؟	٢٤
الصلاة فى المساجد المبينة على القبور منهى عنها مطلقاً	٢٦
السفر الى البقاع المعظمة من جنس الحج ، ولكل أمة حج	٢٩
« من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ،	٣٥
أئمة المسلمين لا يتكلمون لى واجب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى	٤١
الزيارة الشرعية والزيارة البدعية	٤٥
الشیطان لم يكن يطمع من الصحابة أن يسول لهم ما يخالف الشرع	٥٢
ما كان عليه الصحابة فى المسجد النبوى إذا أرادوا الدعاء والسلام	٥٨
ليس لنفس الحجرة اختصاص شرعى بشىء من العبادات	٨٢
يندفع البلاء عن أهل بلد بعملهم الصالح ، لا بمن دفن عندهم من الصالحين	٨٣
ما يجب على ولاية أمر المسلمين من اقامة الدين وإنكار البدع ومنعها	٨٨